

Distr.: General
19 February 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الثامنة والستين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠١٨)

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً- مقدمة.....
٢	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٤	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
٤	رابعاً- الوساطة التجارية الدولية: إعداد صكّين بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة.....
٤	ألف- المصطلحات.....
٤	باء- النطاق والاستثناءات.....
٦	جيم- مبادئ عامة.....
٦	دال- التعاريف.....
٧	هاء- تقديم الطلبات.....
٩	واو- الدفع.....
١٤	زاي- الطلبات أو المطالبات المتوازية.....
١٥	حاء- المسائل المتعلقة بمشروع الاتفاقية.....
٢١	طاء- المسائل المتعلقة بمشروع القانون النموذجي المعدّل.....
٢٤	باء- مسائل أخرى تتعلق بمشروع الصكّين.....
٢٦	خامساً- الأعمال المقبلة.....



أولاً - مقدمة

١ - كلفت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، الفريق العامل بأن يبدأ العمل على موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية من أجل تحديد المسائل ذات الصلة ووضع حلول ممكنة لها، بما في ذلك النظر في إمكانية إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية. واتفقت اللجنة على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق لمراعاة شتى النهج والشواغل.^(١) واستهل الفريق العامل النظر في هذا الموضوع في دورته الثالثة والستين (A/CN.9/861).

٢ - وعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦، تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والستين والرابعة والستين (A/CN.9/861 و A/CN.9/867، على التوالي). وبعد المناقشة، أمنت اللجنة على الفريق العامل لما اضطلع به من أعمال بشأن إعداد صك يتناول إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق، وأكدت أنه ينبغي له أن يواصل عمله بشأن هذا الموضوع.^(٢)

٣ - وعرض على اللجنة، في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧، تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة والستين والسادسة والستين (A/CN.9/896 و A/CN.9/901، على التوالي). وأحاطت اللجنة علماً بالحل التوافقي الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته السادسة والستين، والذي يعالج خمس مسائل رئيسية باعتبارها مجموعة واحدة (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/901)، وأعربت عن تأييدها لمواصلة الفريق العامل الاضطلاع بعمله استناداً إلى ذلك الحل التوافقي. وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وطلبت منه إكمال العمل على وجه السرعة.^(٣)

٤ - وطلب الفريق العامل، في دورته السابعة والستين (A/CN.9/929)، إلى الأمانة أن تعد مشروع نص منقحاً يتضمن تعديلات لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي ("القانون النموذجي للتوفيق" أو "القانون النموذجي") ونص مشروع اتفاقية، يجسدان مداوات الفريق العامل وقراراته.

ثانياً - تنظيم الدورة

٥ - عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة والستين في نيويورك، من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، بلغاريا، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٣٥-١٤٢.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٦٢-١٦٥.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٢٣٦-٢٣٩.

الكاميرون، كندا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، بنن، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، العراق، فنلندا، فييت نام، قبرص، المغرب، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيبال، هولندا.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي.

٨- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة التالية: رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية المنازعات، رابطة المحامين الأمريكية، الرابطة العربية للتحكيم الدولي، المعهد النيوزيلندي للمحكّمين والوسطاء، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، المعهد المعتمد للمحكّمين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، أمانة الكومنولث، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز هونغ كونغ للوساطة، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، الأكاديمية الدولية للوسطاء، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، رابطة القانون الدولي، معهد الوساطة الدولي، مركز القدس للتحكيم، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، هيئة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، نادي ميلانو للمحكّمين، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، مؤسسة برايم المالية (مجموعة كبار الخبراء الماليين في السوق الدولية)، مركز لاغوس الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، رابطة التحكيم الروسية، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية.

٩- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

المقرر: السيد كوري ماك كورميك (أستراليا)

١٠- وعُرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.204)؛ و(ب) مذكرة من الأمانة عن إعداد صكّين بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة (A/CN.9/WG.II/WP.205 و Add.1).

١١- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد صكّين بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة.
- ٥- تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

١٢- نظر الفريق العامل في البند ٤ من جدول الأعمال مستنداً في ذلك إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.205 و Add.1). وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، وترد في الفصل الخامس مداولاته وقراراته بشأن البند ٥ من جدول الأعمال.

١٣- وطلب الفريق العامل لدى اختتام مداولاته إلى الأمانة ما يلي: '١' أن تعد مشروع اتفاقية ومشروع قانون نموذجي معدلاً ("مشروعاً الصكّين") استناداً إلى مداولاته وقراراته، وأن تقوم في هذا الصدد بإدخال التعديلات الصياغية اللازمة لكفالة الاتساق في صيغة نص مشروع الصكّين؛ و'٢' أن تعمم مشروع الصكّين على الحكومات التماساً لتعليقاتها عليهما، تمهيداً لنظر اللجنة في مشروع الصكّين أثناء دورتها الحادية والخمسين، التي ستعقد في نيويورك من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨.

رابعاً - الوساطة التجارية الدولية: إعداد صكّين بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة

١٤- واصل الفريق العامل مداولاته المتعلقة بإعداد مشروع الصكّين على أساس الوثيقة (A/CN.9/WG.II/WP.205 و Add.1).

١٥- واتفق الفريق العامل على النظر في المسائل وفق ترتيب تناولها في الوثيقة (A/CN.9/WG.II/WP.205)، مع أخذ مشروع نصّ الصكّين بصيغتهما الواردة في الوثيقة (A/CN.9/WG.II/WP.205/Add.1) وأي اقتراحات صياغية أخرى في الاعتبار.

ألف - المصطلحات

١٦- أحاط الفريق العامل علماً بالاستعاضة عن مصطلح "التوفيق" بمصطلح "الوساطة" في مشروع الصكّين، وأقر ذلك. كما أقرّ الفريق العامل النص التفسيري الذي يصف الأساس المنطقي لهذا التغيير (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة (A/CN.9/WG.II/WP.205)، والذي سيستخدم عند تنقيح نصوص الأونسيرال القائمة بشأن التوفيق.

باء - النطاق والاستثناءات

١- نطاق الانطباق (المادتان ١ (١) و ٣ (١) من مشروع الاتفاقية)

١٧- رُئي أن استخدام عبارة "الاتفاقات الدولية" في المادة ١ (١) من مشروع الاتفاقية قد يثير اللبس لأن هذه العبارة كثيراً ما تشير إلى الاتفاقات المبرمة بين الدول أو غيرها من الشخصيات الاعتبارية الدولية، والملزمة بمقتضى القانون الدولي. واستناداً إلى الفهم المشترك بأن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يتجنب استخدام مصطلح "اتفاق دولي"، اقترح دمج المادتين ١ (١) و ٣ (١)

من مشروع الاتفاقية في فقرة واحدة، دون الإشارة إلى مصطلح "دولي" بعد كلمة "اتفاق". وكان هناك تأييد لهذين الاقتراحين.

١٨- وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل أن يكون نص المادة ١ (١) من مشروع الاتفاقية كما يلي: "تنطبق هذه الاتفاقية على الاتفاقات المنبثقة من الوساطة، التي ترميها الأطراف كتابةً لتسوية منازعات تجارية (اتفاقات التسوية)"، إذا توافر، وقت إبرام الاتفاق، أحد الشرطين التاليين: (أ) إذا كان مكانا عمل اثنين على الأقل من أطراف اتفاق التسوية واقعيين في دولتين مختلفتين؛ أو (ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن: '١' الدولة التي يؤدي فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بمقتضى اتفاق التسوية؛ أو '٢' الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية."

١٩- ومع ذلك، طُرحت أسئلة بشأن المصطلحات التي ستستخدم للإشارة إلى اتفاقات التسوية التي تندرج في إطار المادة ١ (١)، ولا سيما في عنوان مشروع الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أُعرب عن شغل مفاده أن دمج المادتين ١ (١) و ٣ (١) قد يحدث خللاً بنيوياً لأنه سيؤدي إلى دمج حكم يتعلق بنطاق الانطباق مع حكم يتعلق بتعريف مصطلح "دولي".

٢٠- وبعد إنعام النظر في التعديلات المقترحين، كان هناك تأييد عام في الفريق العامل لدمج المادتين ١ (١) و ٣ (١) من مشروع الاتفاقية. ومن ناحية أخرى، واستناداً إلى تفضيل إدراج عبارة "اتفاقات التسوية الدولية" في عنوان مشروع الاتفاقية (انظر الفقرة ١٤٣ أدناه)، رُئي أن المادة ١ (١) ينبغي أن تشير إلى اتفاقات التسوية "الدولية" بطريقة ما، كأن تضاف عبارة "التي تتصف بطابعها الدولي لأحدهما" في فاتحة المادة أو من خلال إدراج عبارة "يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات التسوية الدولية"" في نهاية هذه الفقرة. وفيما يتعلق بالمثل الأخير، أُشير إلى أنه ينبغي توحي الحذر لأن الأجزاء المتبقية من مشروع الاتفاقية تشير إلى "اتفاقات التسوية" فقط. وعموماً، كان هناك تأييد عام لإدراج مصطلح "الدولية" في المادة ١ (١) وطُلب إلى الأمانة أن تعدّ صيغة لهذه المادة لكي تنظر فيها اللجنة.

٢١- ورهنأ بهذا التغيير، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ١ (١) من مشروع الاتفاقية بصيغته الواردة في الفقرة ١٨ أعلاه.

٢٢- وفيما يتعلق بالتغييرات المقابلة التي قد يتعين إدخالها على مشروع القانون النموذجي المعدّل (مثلاً، المواد ١ (١) و ١٥ (١) و ١٥ (٤) و ١٥ (٥))، قرّر الفريق العامل النظر فيها بشكل منفصل في مرحلة لاحقة من مداولاته (انظر الفقرات ١٢٠-١٢٧ أدناه).

٢- الاستثناءات من نطاق الانطباق (المادتان ١ (٢) و ١ (٣) من مشروع الاتفاقية والمادتان ١٥ (٢) و ١٥ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدّل)

٢٣- فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة في المادة ١ (٢) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٥ (٢) من مشروع القانون النموذجي المعدّل، لم يكن هناك تأييد لاقتراح بنقل عبارة "الميرمة لغرض تسوية منازعة" الواردة في الفقرة الفرعية '١' إلى فاتحة هذه الفقرة وحذف هذه العبارة نهائياً. وأوضح أنه ينبغي تناول هذين النوعين من الاستثناءات بشكل مختلف، وهو ما يتجسد بشكل

مناسب في النص الحالي. وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مضمون المادة ١ (٢) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٥ (٢) من مشروع القانون النموذجي المعدل، دون أي تغيير.

٢٤- وفيما يتعلق بسؤال حول ما إذا كان ينبغي لمشروع الصكّين أن يبيّن كيف يمكن لسلطة مختصة أن تتيقّن من أن اتفاق التسوية يندرج ضمن نطاق المادة ١ (٣) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٥ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدل، لوحظ أنّ هذا الإجراء سوف يعتمد إلى حد كبير على القواعد الإجرائية المحلية، ومن ثمّ ليس من الضروري أن يصف مشروع الصكّين أي إجراء محدد لهذا الغرض. وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مضمون المادة ١ (٣) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٥ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدل، دون أي تغيير.

جيم - مبادئ عامة

٢٥- رهنأ بإجراء المزيد من المداولات بشأن مدى ملاءمة استخدام مصطلح "الدول المتعاقدة" في مشروع الاتفاقية (انظر الفقرات ١١٦-١١٨ أدناه)، أقر الفريق العامل مضمون المادة ٢ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٦ من مشروع القانون النموذجي المعدل، دون أي تغيير.

دال - التعاريف

٢٦- نظر الفريق العامل في المادة ٣ من مشروع الاتفاقية، آخذاً في اعتباره التعديل المقترح إدخاله على المادة ١ (١) (انظر الفقرات ١٨ و ٢٠ و ٢١ أعلاه). وأوضح أنّ الفقرة ١ من المادة ٣ ستحذف مما سيسفر عن تغيير في ترقيم باقي الفقرات. وأتفق كذلك على أن تبدأ الفقرة ٢ الحالية (التي ستصبح هي الفقرة ١) بعبارة "الأغراض الفقرة ١ (... من المادة ١".

١ - مفهوم "مكان العمل"

٢٧- انتقل الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الفقرة ٢ الحالية من المادة ٣ من مشروع الاتفاقية ليشمل أيضاً الحالات التي يكون فيها مكان عمل الأطراف في الدولة نفسها، ولكن اتفاق التسوية يتضمن مع ذلك عنصراً دولياً، على سبيل المثال عندما تكون الشركة الأم للأطراف أو أصحاب أسهم هذه الأطراف في دول مختلفة. ورئي أنّ هذا النهج سوف يجسّد الممارسات التجارية العالمية الراهنة وكذلك تعقّد هياكل الشركات. ومع ذلك، رُئي عموماً أنه لن يتسنى الاتفاق على صيغة بسيطة وواضحة تكون مقبولة عموماً في مختلف الولايات القضائية. وذكر أيضاً أنّ توسيع النطاق على هذا النحو يمكن أن يحمل السلطة المختصة عبئاً لا مبرر له، لأنهما ستضطر إلى تقييم الهيكل المؤسسي للأطراف. وعلاوة على ذلك، ذكر أنّ إدخال هذه الصيغة يمكن أن يؤدي إلى تعارض مع القوانين والنظم المحلية ذات الصلة.

٢٨- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مضمون المادة ٣ (٢) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٥ (٥) من مشروع القانون النموذجي المعدل، دون أي تغيير (للاطلاع على المزيد بشأن المادة ١٥ (٥) من مشروع القانون النموذجي المعدل، انظر الفقرة ١٢٧ أدناه).

٢- تعريف "شرط الكتابة"

٢٩- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٣ (٣) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٥ (٦) من مشروع القانون النموذجي المعدّل، دون أيّ تغيير.

٣- تعريف "الوساطة"

٣٠- فيما يتعلق بتعريف "الوساطة" في المادة ٣ (٤) من مشروع الاتفاقية وفي المادة ١ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدّل، لوحظ أنّ صيغتي التعريفين مختلفتان بعض الشيء، مما يجسّد طبيعة الصكّين المعيّنين.

٣١- وفي هذا السياق، أعرب عن شاغل مفاده أنّ عبارة "ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة" قد تفسّر على أنّها تستثني من نطاق مشروع الصكّين الظروف التي يتوقع فيها من الوسيط المعيّن أن يتصرف أيضاً كمحكّم إذا تعذر على الأطراف التوصل إلى حل ودي في نهاية عملية الوساطة.

٣٢- وتسليماً بتنامي ممارسة الجمع بين الوساطة والتحكيم، رُئي أنّه يمكن إضافة عبارة "وقت إجراء عملية الوساطة" في نهاية هاتين الفقرتين من أجل توضيح أنّ الشرط القاضي بعدم تمكّن الوسيط من فرض حل يقتصر على مرحلة الوساطة. وبينما أعرب عن بعض التأييد لإدراج هذه العبارة التوضيحية، ذُكر أنّها ليست ضرورية لأنّ النصّ الحالي ينطبق على الحالات التي تجمع بين الوساطة والتحكيم، ولن يكون بمقدور الوسيط في الإجراءات التي تجمع بين الوساطة والتحكيم أن يفرض حلاً إلا عندما يكون قد بدأ مهامه كمحكّم. ومن ثمّ، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٣ (٤) من مشروع الاتفاقية والمادة ١ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدّل، دون أيّ تغيير.

هاء- تقديم الطلبات

١- مفهوم تقديم الطلبات

٣٣- نظر الفريق العامل في المادة ٤ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ من مشروع القانون النموذجي المعدّل، اللتين تتناولان إلزام الأطراف بتقديم طلب إلى السلطة المختصة.

٣٤- واقترح تنقيح فاتحة الفقرة ١ لكي تتضمن عبارة "تقديم الطلبات"، اتساقاً مع عنوان الحكم، على النحو التالي: المادة ٤ (١) من مشروع الاتفاقية: "يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بمقتضى هذه الاتفاقية طلباً إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يلتصق فيها الانتصاف ويزوّد بها بما يلي: (...)"؛ المادة ١٧ (١) من مشروع القانون النموذجي المعدّل: "يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بمقتضى هذه المادة طلباً إلى السلطة المختصة في هذه الدولة ويزوّد بها بما يلي: (...)".

٣٥- وقُدِّم اقتراح آخر بتعديل عنواني المادة ٤ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ من مشروع القانون النموذجي المعدل بحيث يشير إلى "مقتضيات" تقديم الطلبات من أجل تجسيد مضمونهما على نحو أفضل.

٣٦- وأثناء النظر في المادة ٤ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ من مشروع القانون النموذجي المعدل، أكّد الفريق العامل فهمه المتمثل في أن ينطبق هذان الحكمان على كلتا الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٦ من مشروع القانون النموذجي المعدل (أي عندما يكون الطلب متعلقاً بإنفاذ اتفاق تسوية، وعندما يُستظهر باتفاق التسوية كدفع ضد مطالبة). وقيل إنَّ تعبير "تقديم الطلبات" يمكن أن يُفهم على أنه يشير إلى إجراء لطلب الإنفاذ فحسب ولا يشير بالضرورة إلى الإجراءات التي يُستظهر فيها باتفاق التسوية كدفع. ومن ثم، اتفق الفريق العامل على تفادي استخدام تعبير "تقديم الطلبات" في مشروع الصكّين.

٣٧- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: '١' أن يصبح عنوان المادة ٤ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ من مشروع القانون النموذجي المعدل كما يلي: "مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية"؛ و'٢' أن تظل فاتحة المادة ٤ (١) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ (١) من مشروع القانون النموذجي المعدل على حالها دون تغيير؛ و'٣' أن يُستعاض عن عبارتي "التي يقدم فيها الطلب" و"الطرف المقدم للطلب"، الواردتين في المادة ٤ (٣) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدل، بعبارتي "حيث يُلتَمَس الانتصاف" و"الطرف الذي يلتَمَس الانتصاف"، على التوالي؛ و'٤' أن يُستعاض عن كلمة "الطلبات" في المادة ٤ (٥) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ (٥) من مشروع القانون النموذجي المعدل بعبارة "التماس الانتصاف".

٢- اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة

٣٨- نظر الفريق العامل في المادة ٤ (١) (ب) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ (١) (ب) من مشروع القانون النموذجي المعدل، اللتين تتضمنان قائمة توضيحية وغير مرتّبة تسلسلياً بوسائل إثبات انبثاق اتفاق التسوية من الوساطة. ولإبراز أن هذه القائمة ليست حصرية ولا تعدد جميع الأدلة التي يمكن توفيرها، اقترح إضافة عبارة "و/أو" عقب كل فقرة فرعية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن طابع القائمة غير الحصري معبر عنه بوضوح من خلال الفقرة الفرعية '٤'. وأكّد مجدداً أن فهم الفريق العامل هو ألا يُسمح للطالب بأن يقدم إثباتات أخرى إلا إذا تعذّر عليه تقديم الإثباتات المذكورة في الفقرات الفرعية '١' إلى '٣'.

٣- استخدام مصطلحي "شروط" - "اشتراطات"

٣٩- فيما يتعلق بالمادة ٤ (٤) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ (٤) من مشروع القانون النموذجي المعدل، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي استخدام تعبير "الشروط" أم "الاشتراطات". وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على استخدام كلمة "الاشتراطات"

في المادة ٤، توحياً للاتساق (انظر المادتين ٤ (٢) من مشروع الاتفاقية و١٧ (٢) من مشروع القانون النموذجي المعدل، اللتين تشيران إلى "اشتراط").

واو- الدفع

٤٠- نظر الفريق العامل في المادة ٥ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ من مشروع القانون النموذجي المعدل، اللتين تتناولان أسباب رفض التماس الانتصاف.

٤١- وأكد الفريق العامل أن الأسباب المذكورة لرفض التماس الانتصاف في هذين الحكمين تسري على طلبات الإنفاذ (بمقتضى المادة ٢ (١) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٦ (١) من مشروع القانون النموذجي المعدل) وعلى الحالات التي يستظهر فيها الطرف باتفاق التسوية كدفع ضد مطالبة (بمقتضى المادة ٢ (٢) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٦ (٢) من مشروع القانون النموذجي المعدل). وبناءً على ذلك، اتفق الفريق العامل على تفادي استخدام صيغة في المادة ٥ تقتصر على الإشارة إلى الإنفاذ فحسب أو إلى الاستظهار باتفاق التسوية فحسب.

١- فاتحة المادة ٥ (١) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ (١) من مشروع القانون النموذجي المعدل

٤٢- وفقاً للقرار بعدم استخدام تعبير "تقديم الطلبات" في المادة ٤ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ من مشروع القانون النموذجي المعدل (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه)، اتفق الفريق العامل على تعديل فاتحتي الحكمين على النحو التالي: المادة ٥ (١) من مشروع الاتفاقية: "لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يُلتَمَس فيها الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف بناءً على طلب الطرف الذي يُلتَمَس الانتصاف ضده إلا إذا قُدِّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي: (...)"؛ المادة ١٨ (١) من مشروع القانون النموذجي المعدل: "لا يجوز للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض التماس الانتصاف بناءً على طلب الطرف الذي يُلتَمَس الانتصاف ضده إلا إذا قُدِّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي: (...)".

٢- المادة ٥ (١) (ب) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ (١) (ب) من مشروع القانون النموذجي المعدل

٤٣- أُشير إلى اقتراح قُدِّم في دورة سابقة للفريق العامل (انظر الفقرة ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/896)، فاقترح مجدداً إدراج عبارة "قابل للإبطال" بعد كلمة "باطل"، منعاً لأي شك في أن نطاق الفقرة الفرعية (ب) يشمل حالات الاحتيال والخطأ والتلفيق والإكراه والخداع. وبعد المناقشة، أكد الفريق العامل مجدداً فهمه المتمثل في أن الصيغة الحالية للفقرة الفرعية (ب) واسعة بما فيه الكفاية لشمول تلك العناصر، وخلص إلى أن إضافة عبارة "قابل للإبطال" ليست ضرورية.

٣- المادة ٥ (١) (ج) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ (١) (ج) من مشروع القانون النموذجي المعدل

٤٤- استذكر الفريق العامل أن الفقرة الفرعية (ج) كانت موضوع مداوولات مكثفة في دوراته السابقة. وقُدِّمت عدة اقتراحات لإيضاح صياغتها.

٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) '٢'، اقترح إضافة عبارة "على نحو جوهري" بعد كلمة "لاحقاً"، لإيضاح أن التعديلات الطفيفة لا ينبغي أن تكون سبباً لرفض إنفاذ اتفاق التسوية المعدل. ورداً على ذلك، قيل إن عبارة "على نحو جوهري" من شأنها أن تدخل عنصر تقييم استثنائي أو ذاتي من جانب السلطة المختصة، ومن ثم فهي غير مستحسنة.

٤٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) '٣'، اقترح، من حيث الصياغة، أن يُستعاض عن عبارة "بحيث تكون"، الواردة بعد كلمة "مشروط"، بعبارة "بأن تكون". ومن حيث المضمون، قيل إن الفقرة الفرعية، بصيغتها الحالية، لا تشمل تماماً الحالات التي لم تكن فيها الأطراف بعد الوساطة تقصد إنفاذ الالتزامات المشمولة بها، بل صاغت اتفاق التسوية كإطار لتحديد شكل علاقتها المستقبلية ولتوضيح الالتزامات المتبادلة. ورئي أن نص الحكم ينبغي أن يركز على أن الالتزامات لا يقصد منها أن تنفذ في تلك الظروف، بدلاً من التركيز على أن اتفاق التسوية ذاته مشروط. وعلى ضوء ذلك، اقترح تعديل الفقرة الفرعية (ج) '٣' على النحو التالي: "يتضمن التزامات واقعة على عاتق الطرف الذي يلتزم الانتصاف ضده وليست قابلة للإنفاذ بمعزل عن سائر أجزاء الاتفاق أو لم يتفق على تنفيذها وقت التماس الانتصاف". ورداً على ذلك، أوضح أن الغرض من الفقرة الفرعية (ج) '٣' الحالية هو تكبير عدم الإيفاء بالشروط المسبقة الموجودة. وقدم اقتراح آخر بأن يُتفادى استخدام تعبير "مشروط"، لأنه يحمل دلالات قانونية مختلفة في الأعراف القانونية المختلفة. ورئي أن من الأفضل أن يُصاغ هذا الحكم صياغة وصفية، على النحو التالي، مثلاً: "أن الانتصاف الذي يلتمسه الطرف الطالب يتعلق بالتزام واقع على ذلك الطرف ولم ينفذ بعد".

٤٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) '٤'، اقترح تنقيح الفقرة الفرعية ليصبح نصها كما يلي: "مبهم وغير مفهوم إلى درجة تجعله غير قابل للإنفاذ وفقاً لأحكامه". وتأييداً لهذا الرأي، قيل إن هذا التعديل سيوضح للسلطة المختصة أن موضع التركيز في تقييمها سيكون متعلقاً بأحكام اتفاق التسوية. وأوضح أن التنقيح المقترح يهدف إلى توفير إرشادات للسلطة المختصة وإلى تزويدها بإطار لتنفيذ هذا الحكم. ورداً على ذلك قيل إن هذا التنقيح لن يوضح هذا الحكم وقد يفضي إلى استيعاب أحكام قانونية في دول معينة على حساب دول أخرى. وذهب اقتراح آخر إلى تنقيح الفقرة الفرعية على النحو التالي: "مبهم وغير مفهوم إلى درجة تجعله غير قابل للاستناد إليه". وذهب اقتراح ثالث إلى ألا تركز الفقرة الفرعية إلا على الأحكام الجوهرية لاتفاق التسوية.

٤٨ - واقترح أيضاً حذف الفقرة الفرعية (ج) '٤' لأنها مشمولة في الفقرة الفرعية (ب)، ومن شأن الاحتفاظ بها أن يحدث بلبلة بشأن كيفية تنفيذها من جانب السلطة المختصة. وعلى غرار ذلك، ذكر أن الفقرة ١ (ج) ليست ضرورية، لأن الأسباب الواردة فيها متناولة على نحو كافٍ في الفقرة ١ (ب).

مقترح

٤٩ - بعد المناقشة، نظر الفريق العامل في المقترح التالي ("المقترح") المتعلق بالمادة ٥ (١) (أ) إلى (ج) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ (١) (أ) إلى (ج) من مشروع القانون النموذجي المعدل (مع إدخال التعديلات اللازمة): "١- لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يلتزم فيها

الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف بناءً على طلب الطرف الذي يُلتبس الانتصاف ضده إلا إذا قَدِّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت أياً مما يلي: (أ) أن أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ (ب) أن اتفاق التسوية الذي يُلتبس الاستناد إليه: '١' لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإن لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يُلتبس فيها الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أنه واجب التطبيق؛ '٢' ليس ملزماً، أو ليس نهائياً، وفقاً لأحكامه؛ '٣' قد عدل لاحقاً؛ '٤' [الخيار ألف: لا يمكن الاستناد إليه لأن جزأه الجوهرى ليس واضحاً أو مفهوماً] [الخيار باء: ليس واضحاً أو مفهوماً إلى درجة أنه لا يمكن الاستناد إليه]؛ (ج) أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية قد نُفِذت؛ (ج مكرراً) [الخيار "سين": أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً لأحكام اتفاق التسوية في الظروف السائدة آنذاك] [الخيار "صاد": أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية والتي تقع على عاتق الطرف الذي يُلتبس الانتصاف ضده لا يمكن الاستناد إليها بصورة مستقلة عن أجزاء أخرى من الاتفاق أو لم تنشأ بعد] [الخيار "عين": أن اتفاق التسوية مشروط بحيث إن الالتزامات التي يتضمنها والتي تقع على عاتق الطرف الذي يُلتبس الانتصاف ضده لم تنشأ بعد]؛ (...).

٥٠ - واعتُبر هذا المقترح على العموم تحسيناً في الصياغة. وقُدِّمت اقتراحات بشأن الخيارات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) '٤' و(ج مكرراً).

الفقرة الفرعية (ب) '٤' من المقترح

٥١ - اقترح مجدداً حذف الفقرة الفرعية (ب) '٤' لأن مصطلحي "واضح" أو "مفهوم" ليسا مألوفين بالضرورة في بعض الولايات القضائية ويمكن تفسيرهما بأشكال مختلفة. ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً.

٥٢ - وكان هناك تفضيل عام للخيار "ألف". وقُدِّمت اقتراحات مختلفة لتوضيح عبارة "الجزء الجوهرى"، بما في ذلك الاستعاضة عن هذا المصطلح بعبارة "الجزء الإلزامى"، أو بالإشارة إلى "أحكام" اتفاق التسوية. ومع ذلك قَدِّم اقتراح آخر، لقي تأييداً، وهو النص بالتحديد على أن "الالتزامات" التي يتضمنها اتفاق التسوية ليست واضحة أو مفهومة.

٥٣ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على دمج الفقرة الفرعية (ب) '٤' مع الفقرة الفرعية (ج) بإضافة عبارة "أو ليست واضحة أو مفهومة" في نهاية الفقرة الفرعية (ج).

الفقرة الفرعية (ج مكرراً) من المقترح

٥٤ - نظر الفريق العامل في الخيارات الواردة في الفقرة الفرعية (ج مكرراً). وتأييداً للخيار "سين"، قيل إنه يتجنب الإشارة إلى مصطلحات قانونية يمكن أن تُفهم بأشكال تختلف باختلاف النظم القانونية. وأوضح أن عبارة "في الظروف السائدة آنذاك" أُدرجت في الخيار "سين" من أجل تقديم إرشادات للسلطة المختصة. ومع ذلك، اتفق الفريق العامل على أن تلك العبارة قد تفضي إلى غموض وليست ضرورية. ورئي أنه يمكن تحسين صيغة الخيار "سين" على النحو التالي: "أن

قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً لأحكام اتفاق التسوية، لأسباب منها عدم الوفاء بالأحكام الواردة في اتفاق التسوية أو عدم وفاء الطرف الآخر بالتزاماته الخاصة."

٥٥- وقيل إنَّ الخيار "صاد" يتسم بالغموض، وإذا ما احتُفظ به، فينبغي توضيحه حتى يشير إلى أنَّ الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية والتي تقع على عاتق الطرف الذي يُلتَمَس الانتصاف ضده تتصل بالتزامات للطرف الآخر لم تؤدَّ أو لا يمكن أداؤها، أو أنها رهينة بأحداث لم تقع أو لا يمكن أن تقع. ولوحظ أنَّ الخيار "عين" يستند إلى الفقرة الفرعية (ج) '٣' بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.205/Add.1.

٥٦- وخلال المداولات، ذُكر أنَّ الفقرة الفرعية (ج مكرراً) قد تتداخل مع الاستثناء المتعلق بالنظام العام والمنصوص عليه فعلاً في الفقرة ٢ من المادة ٥ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ من مشروع القانون النموذجي المعدل.

٥٧- وبعد المناقشة، أقرَّ الفريق العامل الفقرة الفرعية (ج مكرراً)، ونصها كالتالي: "أنَّ قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً لأحكام اتفاق التسوية". وأُكِّد على أنَّ هذه الصيغة واسعة بما يكفي لتشمل الحالات التي تكون فيها الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية مشروطة أو متبادلة، ويتسنى تبرير عدم أداؤها بأسباب متنوعة. وقيل إنَّ الكثير من الظروف المختلفة يمكن أن تؤثر على وجوبية إنفاذ الالتزامات التي تتضمنها اتفاقات التسوية، ولا سيما في الترتيبات التعاقدية المعقَّدة، وأنَّ الفقرة الفرعية (ج مكرراً) ينبغي أن تفسَّر إجمالاً على أنها تشمل طائفة واسعة من الحالات الواقعية. وشُدِّد كذلك على أنَّ الظروف التي قدِّمت في الخيارين "صاد" و"عين" ستكون مشمولة.

٥٨- ورهنأً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرتين ٥٣ و٥٧ أعلاه)، أقرَّ الفريق العامل مضمون المقترح المتعلق بالمادة ٥ (أ) إلى (ج) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ (أ) إلى (ج) من مشروع القانون النموذجي المعدل.

٤- استنتاجات بشأن المادة ٥ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ من مشروع القانون النموذجي المعدل

٥٩- بعد المناقشة، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٥ من مشروع الاتفاقية (والمادة ١٨ من مشروع القانون النموذجي المعدل مع إجراء التعديلات اللازمة)، التي سيكون نصها كما يلي:

"المادة ٥- أسباب رفض التماس الانتصاف

"١- لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يُلتَمَس فيها الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف بناءً على طلب الطرف الذي يُلتَمَس ضده الانتصاف إلاَّ إذا قدَّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي: (أ) أنَّ أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو (ب) أنَّ اتفاق التسوية الذي يُلتَمَس الاستناد إليه: '١'، لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإنَّ لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يُلتَمَس فيها الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أنه واجب التطبيق؛ أو '٢'، ليس ملزماً، أو ليس نهائياً، وفقاً لأحكامه؛ أو '٣'، قد عدل

لاحقاً؛ أو (ج) أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية قد نُفِذت، أو ليست واضحة أو مفهومة؛ (د) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً لشروط اتفاق التسوية؛ أو (هـ) أن الوسيط أُخِلَّ بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالاً خطيراً بشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو (و) أن الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكاً مسوّغةً بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.

"٢- يجوز أيضاً للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يلتبس فيها الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف إذا رأت: 'أ) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً للنظام العام في هذه الدولة؛ أو 'ب) أن موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون هذه الدولة."

٦٠- وبغية تحسين الصياغة، اقترح جمع مختلف الأسباب، ولا سيما في ضوء الملاحظات المقدمة والتي تفيد بأن بعض الأسباب هي بمثابة "أمثلة توضيحية" للسبب الوارد في الفقرة ١ (ب) '١'. وفي هذا السياق، اقترحت الصياغة التالية: "١) لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يلتبس فيها الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف بناءً على طلب الطرف الذي يلتبس ضده الانتصاف إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي: 'أ) أن أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو 'ب) أن اتفاق التسوية الذي يلتبس الاستناد إليه لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ [بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإن لم يكن هذا القانون مشاركاً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة أنه واجب التطبيق]، بما في ذلك إذا: '١' كان اتفاق التسوية (١) غير ملزم، أو غير نهائي، وفقاً لأحكامه؛ أو (٢) قد عدل لاحقاً؛ أو '٢' كان اتفاق التسوية يتضمن التزامات (١) قد نُفِذت؛ أو (٢) غير واضحة أو مفهومة؛ أو '٣' كان قبول التماس الانتصاف سيخالف أحكام اتفاق التسوية؛ (...)"

٦١- وفي حين كان هناك بعض التأييد لهذا التحسين في الصياغة (لا سيما من أجل تبسيط نص المادة ٥ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ من مشروع القانون النموذجي المعدل ولأغراض الترويج لاعتماد الدول لمشروع الصكّين)، رُئي أن جمع الأسباب يطرح تحديات عملية، خاصة فيما يتعلق بممارسة الأطراف حريتها في اختيار القانون الواجب التطبيق في الفقرة ١ (ب). ومن ثم، اتفق على الإبقاء على هيكل الأحكام كما هو وارد في الفقرة ٥٩ أعلاه.

٦٢- ولدى القيام بذلك، أحاط الفريق العامل علماً بالمشاورات المكثفة التي جرت بين الوفود بهدف توضيح الأسباب المختلفة المنصوص عليها في الفقرة ١، ولا سيما العلاقة بين الفقرة الفرعية (ب) '١' التي تجسّد حكماً مشابهاً في اتفاقية نيويورك وتعتبر ذات طابع عام، والفرقات الفرعية (ب) '٢' و(ب) '٣' و(ج) و(د)، التي تُعتبر ذات طابع توضيحي. ولوحظ أن المحاولات العديدة لجمع الأسباب لم تكفل بالنجاح.

٦٣- وقُدّم اقتراح آخر بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٥ تهدف إلى تقديم إرشادات إلى السلطات المختصة عند النظر في مختلف الأسباب. وكان نص أحد الاقتراحات الصياغية المقدمة كما يلي:

٣- يجوز للسلطة المختصة، عند تفسير وتطبيق مختلف أسباب رفض الانتصاف الملتبس بمقتضى الفقرة ١، أن تأخذ في الاعتبار أن أسباب هذا الرفض المحددة في الفقرة ١ (ب) قد تتداخل مع أسباب أخرى للرفض ترد في الفقرة ١. وأحاط الفريق العامل علماً بأن المحاولات الرامية إلى توضيح الفقرة ١ وربما توفير إرشادات بشأنها لم تكفل بالنجاح أيضاً.

٦٤- ولوحظ كذلك أن هذه المحاولات تمثل جهوداً جادة لتفادي التداخل في ضوء أهمية هذه المسألة. بيد أن الصعوبات نشأت بسبب الحاجة إلى مراعاة شواغل مختلف النظم القانونية الداخلية، الأمر الذي أدى إلى فشل هذه المحاولات الرامية إلى الحصول على توافق في الآراء.

٦٥- ولذلك، ساد لدى الفريق العامل فهم مشترك مفاده أنه توجد إمكانية لتداخل الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ١، وأن السلطات المختصة ينبغي أن تأخذ هذا الجانب بعين الاعتبار عند تفسير مختلف هذه الأسباب.

٦٦- وبعد المناقشة، أكد الفريق العامل مجدداً تأييده لصيغة المادة ٥ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ من مشروع القانون النموذجي المعدل (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه)، رهناً بالتعديلات التحريرية التالية: أولاً، إضافة كلمة "أو" بين الفقرتين الفرعيتين (ب) '٢' و(ب) '٣'؛ وثانياً، تنقيح الفقرة الفرعية (ج) كما يلي: "أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية '١' قد نُفِذت؛ أو '٢' ليست واضحة أو مفهومة."

٦٧- وفيما يتعلق بمفهوم النظام العام الوارد في المادة ٥ (٢) (أ) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ (٢) (أ) من مشروع القانون النموذجي المعدل، قيل إن أمر تحديد ماهية النظام العام يعود لكل دولة متعاقدة. وفي هذا السياق، اتفق على أن النظام العام يمكن أن يشمل، في بعض الحالات، المسائل المتعلقة بالأمن الوطني أو المصلحة الوطنية.

زاي- الطلبات أو المطالبات المتوازية

٦٨- قُدم عدد من الاقتراحات بشأن المادة ٦ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدل، اللتين تتناولان الإجراءات المتوازية التي يمكن أن تؤثر على إنفاذ اتفاق التسوية. واستُذكر أن النص يستند إلى المادة السادسة من اتفاقية نيويورك.

٦٩- وذهب أحد الاقتراحات إلى أن هذا الحكم يُفترض أن ينطبق على حالة التماس إنفاذ اتفاق التسوية وحالة الاستظهار باتفاق التسوية كدفع. ومن ثم، اقترح استخدام عبارة مثل "الانتصاف الملتبس" بدلاً من "إنفاذ...". وذهب اقتراح آخر إلى ضرورة حذف عبارة "إذا رأت ذلك مناسباً"، لأنه قد يُرى أنها تعطي للسلطة المختصة صلاحية تقديرية مفرطة في اتخاذ قرار بشأن إرجاء البت في التماس الانتصاف. ولم يلق الاقتراح الأخير تأييداً.

٧٠- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل من حيث المضمون النص التالي للمادة ٦ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدل (انظر أيضاً الفقرة ١٣٩ أدناه): "إذا قُدم إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أي سلطة مختصة أخرى طلب أو مطالبة من شأنهما أن يؤثرتا في الانتصاف الملتبس بمقتضى المادة ٤، جاز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يُلتمس فيها

الانتصاف أن تُرجى البت في هذا الشأن إذا رأت ذلك مناسباً، وجاز لها أيضاً، بناءً على طلب أحد الطرفين، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم ضمانات مناسبة."

حاء- المسائل المتعلقة بمشروع الاتفاقية

١- المادة ٧- القوانين أو المعاهدات الأخرى

٧١- أقر الفريق العامل مضمون المادة ٧ من مشروع الاتفاقية، دون أي تغيير.

٢- المادة ٨- التحفظات

الدول والكيانات العمومية الأخرى (المادة ٨ (١) (أ))

٧٢- فيما يتعلق بالمادة ٨ (١) (أ) من مشروع الاتفاقية، اقترح الاستعاضة عنها بحكم على غرار ما يلي: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بامتيازات وحصانات الدول أو المنظمات الدولية، فيما يتعلق بما نفسها أو بملكاتها". ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً. وأشار كذلك إلى أن الفريق العامل كان قد اتفق على أن يُوفر للدول قدر من المرونة في أن تستبعد من نطاق مشروع الصكّين اتفاقات التسوية التي تكون طرفاً فيها أو تكون أجهزتها الحكومية أو أي شخص يتصرف نيابة عن أي من تلك الأجهزة الحكومية طرفاً فيها (انظر الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/896).

٧٣- وأشار عموماً إلى أن الهدف من السماح بإعلان التحفظات هو تمكين الدولة من استبعاد بعض أحكام المعاهدة أو تعديل أثرها القانوني من حيث انطباقها على تلك الدولة. وفي هذا السياق، ذكر أن مشروع الاتفاقية لا يتضمن أي حكم صريح ينطبق على اتفاقات تسوية من هذا القبيل. غير أنه أوضح أن اتساع نطاق الانطباق، حسبما تنص عليه المادة ١ (١) من مشروع الاتفاقية، ينبغي أن يفسر على أنه يشمل تلك الاتفاقات.

٧٤- وأوضح كذلك أن من شأن إدراج تحفظ، على غرار المادة ٨ (١) (أ)، أن يوفر للدول قدرًا من المرونة، مما يتيح لمزيد من الدول أن تنظر في أن تصبح طرفاً في مشروع الاتفاقية.

٧٥- وفيما يتعلق بالخيارين الواردين في المادة ٨ (١) (أ)، كان هناك تأييد عام للخيار ٢، لأنه يبيّن بوضوح أن الدولة التي تُعلن ذلك التحفظ سوف تقيد نطاق انطباق مشروع الاتفاقية. واقترح في هذا السياق تعديل العبارة الأخيرة من الفقرة الفرعية (أ).

٧٦- غير أنه، بالاستناد إلى المنظور الذي مفاده أن مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن ينطبق على تلك الاتفاقات، أبدى رأي مفاده أن يحتفظ بالخيار ١ في مشروع الاتفاقية، وأن يدرج ذلك الحكم بكامله في الحكم المتعلق بالنطاق. ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً.

٧٧- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل، من حيث المضمون، النص التالي للمادة ٨ (١) (أ): "١- يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن: (أ) أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي هي طرف فيها، أو التي يكون أي من أجهزتها الحكومية أو أي شخص يتصرف نيابة عن أحد تلك الأجهزة طرفاً فيها، حسبما هو محدد في الإعلان."

رفض وقبول التطبيق من جانب الأطراف (الفقرة ٨ (١) (ب))

٧٨- فيما يتعلق بكيفية إعمال المادة ٨ (١) (ب) من مشروع الاتفاقية في الممارسة العملية، أكد الفريق العامل فهمه المتمثل في أنه سيكون بوسع أطراف اتفاق التسوية أن تستبعد تطبيق مشروع الاتفاقية حتى في حالة عدم وجود حكم صريح بهذا الشأن في مشروع الاتفاقية. وذكر كذلك أن إعطاء مفعول قانوني لأي اتفاق من هذا القبيل بين الأطراف يستبعد تطبيق مشروع الاتفاقية هو من شأن السلطة المختصة، لأنه إذا ما أراد أحد الأطراف التماس انتصاف يستند إلى اتفاق من هذا القبيل فسوف يُرفض هذا التماس لأنه يتعارض مع أحكام اتفاق التسوية حسبما هو منصوص عليه في المادة ٥ (١) (د) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ (١) (د) من مشروع القانون النموذجي المعدل (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه).

٧٩- وعلى أساس هذا الفهم، أقر الفريق العامل مضمون المادة ٨ (١) (ب) دون أي تغيير.

عنوان المادة ٨

٨٠- اتفق الفريق العامل على أن يبقى عنوان المادة ٨ دون تغيير، على أن يكون مفهوماً أن مضمون الفقرة ١ (أ) و(ب) يمثل تحفظات.

لا يجوز إبداء تحفظات أخرى (المادة ٨ (٢))

٨١- قُدِّم اقتراح بأن يُدرج في مشروع الاتفاقية تحفظ متبادل مشابه للتحفظ الوارد في الفقرة ٣ من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً.

٨٢- واقترح كذلك حذف المادة ٨ (٢) لكي يتسنى للدول إبداء المزيد من التحفظات. وذكر أنه حتى في غياب المادة ٨ (٢)، لن يكون بوسع الدول إبداء تحفظات تتنافى مع موضوع مشروع الاتفاقية والغرض منها، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ("اتفاقية فيينا").

٨٣- ورداً على ذلك، ذُكر أن المادة ٨ (٣) تتيح إبداء التحفظات الواردة في المادة ٨ (١) في أي وقت، ولهذا يلزم الحفاظ على التوازن من خلال تقييد إبداء التحفظات الإضافية. وأشار كذلك إلى أن عدداً من صكوك القانون التجاري الدولي الخاص تتضمن أحكاماً لا تجيز إبداء تحفظات غير التحفظات المصرح بها (على سبيل المثال، المادة ٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، والمادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية). وأُعرب عن شواغل مفادها أنه إذا حذفت المادة ٨ (٢)، فسيصبح من الممكن إبداء طائفة واسعة من التحفظات، وبخاصة ما يتعلق منها بنطاق انطباق الاتفاقية، مما سيؤدي إلى جعل النظام المنصوص عليه في الاتفاقية مربكاً بالنسبة للأطراف التجارية وإلى غموض قانوني. وكمثال على ذلك، أشار إلى أنه إذا صاغت إحدى الدول تحفظاً يتعلق بالمعاملة بالمثل على غرار الفقرة ٣ من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، فلن يكون بوسع الأطراف التيقن من انطباق الاتفاقية، إذ قد لا يكون ممكناً بالضرورة تحديد البلد الذي نشأ فيه اتفاق التسوية.

٨٤- وبغية معالجة الشواغل المذكورة أعلاه، قُدم اقتراح آخر مفاده عدم السماح بإبداء تحفظات غير مسموح بها صراحة في مشروع الاتفاقية إلا وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار، مع إمكانية سحب التحفظات في أي وقت، ودخولها حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إبداءها. ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً.

٨٥- واستناداً إلى الفهم الذي مفاده أن مشروع الاتفاقية يسري في سياق القانون التجاري الدولي، وأن هناك حاجة إلى توفير اليقين القانوني بشأن انطباقها، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمادة ٨ (٢) دون تغيير.

إبداء التحفظات "في أي وقت" (المادة ٨ (٣))

٨٦- فيما يتعلق بالجملة الرابعة من المادة ٨ (٣)، اقترح أن تضاف العبارة التالية: "أو وقت إصدار إعلان بمقتضى المادة ١٢" بعد عبارة "الانضمام إليها"، ولقي هذا الاقتراح تأييداً.

٨٧- ورداً على ملاحظة مفادها أن إمكانية إبداء التحفظ في أي وقت على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ (٣) ليس معتاداً في الممارسات التعاقدية، أُشير إلى اعتماد هذا النهج في المعاهدات التي تتناول القانون التجاري الدولي ومسائل القانون الخاص. كما ذُكر أن المرونة التي يتيحها ذلك ستحفز الدول على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية. وذكّر كذلك أنه قد يتعين إبداء التحفظات في أي وقت لأغراض المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية.

٨٨- ومن أجل تعزيز اليقين القانوني لدى الأطراف في اتفاقات التسوية، اقترح إضافة النص التالي في المادة ٨ (٣): "لا يؤثر التحفظ، الذي يُبدى بعد وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار، على الطلبات المقدمة بمقتضى المادة ٤ قبل بدء نفاذ هذا التحفظ." وأُوضح أن الغرض من النص المقترح هو تفادي حرمان الأطراف من إمكانية إنفاذ اتفاق التسوية بسبب تحفظ يُبدى لاحقاً. وفي هذا السياق، ذُكر أن الجملة الأخيرة من المادة ٨ (٣) تنص بالفعل على فترة سماح يمكن خلالها للأطراف استهلال الإجراءات بمقتضى المادة ٤، ومن ثم لا توجد حاجة إلى نص إضافي.

٨٩- وفيما يتعلق بالنص المقترح في الفقرة ٨٨ أعلاه، أُشير إلى أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الطلبات المقدمة بمقتضى المادة ٤" بعبارة "اتفاقات التسوية". ولكن شُدّد على أنه قد لا يكون من السهل التحقق من توقيت إبرام اتفاق التسوية، ومن ثم سيكون من الأفضل الإبقاء على الإشارة إلى "الطلبات". ورئي من جهة أخرى أن مشروع الاتفاقية ينبغي ألا يقتصر على تناول أثر التحفظات على اتفاقات التسوية، بل ينبغي أن يتناول على نحو أعم أثر بدء نفاذ الاتفاقية وكذلك أثر أي تحفظ في هذا الشأن.

٩٠- وبعد ذلك، نظر الفريق العامل في النص التالي لإدراجه كحكم منفصل في مشروع الاتفاقية: "لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أي تحفظ عليها أو أي سحب لذلك التحفظ إلا على اتفاقات التسوية المبرمة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو التحفظ أو سحب ذلك التحفظ فيما يخص الدولة المتعاقدة." واقترح كذلك تنقيح الجملة الأخيرة من المادة ١٥ (٢) على النحو التالي: "ويستمر انطباق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية المبرمة قبل بدء سريان مفعول الانسحاب."

٩١- ولئن لوحظ أن اتفاقية نيويورك لا تتضمن مثل هذا الحكم المتعلق بالنطاق الزمني، كان هناك تأييد عام لمشروع الحكم الإضافي الوارد في الفقرة ٩٠ ولتنقيح المادة ١٥ (٢). ولم يكن هناك تأييد لاقتراح بحذف الإشارة إلى "سحب للتحفظ" من أجل تيسير إنفاذ اتفاقات التسوية التي تكون غير قابلة للإنفاذ قبل سحب التحفظ، لأن ذلك قد يؤدي إلى عدم اليقين بشأن تطبيق مشروع الاتفاقية على اتفاقات التسوية المذكورة.

٩٢- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مضمون مشروع الحكم على النحو المبين في الفقرة ٩٠ أعلاه لإدراجه في مشروع الاتفاقية إلى جانب ما يقابله من تنقيحات للمادة ١٥ (٢).

استنتاج بشأن المادة ٨

٩٣- رهنأ بالتعديلات الواردة في الفقرتين ٧٧ و٨٦ أعلاه، أقر الفريق العامل مضمون المادة ٨ من مشروع الاتفاقية.

٣- المادتان ٩ و ١٠

٩٤- بعد المناقشة، أقر الفريق العامل مضمون المادتين ٩ و ١٠ من مشروع الاتفاقية دون أي تغيير. وفي هذا السياق، أعرب وفد سنغافورة عن اهتمامه باستضافة حفل للتوقيع على الاتفاقية، متى اعتُمدت. ورحب الفريق العامل بهذا الاقتراح وأبدى تأييده له. واتفق على تقديم توصية بهذا الشأن إلى اللجنة.

٤- المادة ١١- منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

٩٥- فيما يتعلق بالمادة ١١ من مشروع الاتفاقية، أوضح أن إدراج هذه المادة من شأنه أن يسهل على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية وعلى الدول الأعضاء فيها أن تصبح طرفاً في مشروع الاتفاقية.

٩٦- واقترح تنقيح المادة ١١ (٤) على النحو التالي: "ليست لهذه الاتفاقية أسبقية على أي قواعد متعارضة معها صادرة عن منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء اعتُمدت أو بدأ نفاذها قبل هذه الاتفاقية أو بعدها: (أ) إذا التمس الانتصاف، بمقتضى المادة ٤، لدى سلطة مختصة في دولة هي عضو في منظمة كهذه وكانت جميع الدول المعنية في إطار المادة ١ (١) أعضاء في أي منظمة من هذه المنظمات؛ أو (ب) فيما يخص الاعتراف بقرارات التحكيم أو إنفاذها فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية."

٩٧- ورداً على تساؤل بشأن كيفية أعمال المادة ١١ (٤) (ب) بصيغتها المقترحة في الفقرة ٩٦ أعلاه، أوضح أن من شأن الفقرة الفرعية (ب) أن تكفل، في حال رفض محكمة في دولة عضو في منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طلب انتصاف للطرف الذي يستظهر باتفاق التسوية أمامها، بمقتضى الاتفاقية، تعميم ذلك القرار الصادر عن المحكمة ضمن إطار منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية، فلا يعود بإمكان ذلك الطرف أن يستند إلى اتفاق التسوية في محكمة تابعة لدولة

أخرى عضو في تلك المنظمة. وأشار إلى أن هذا من شأنه، في الممارسة العملية، أن يلزم الطرف بألاً يلتمس الانتصاف إلا في دولة واحدة من الدول الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية.

٩٨- ورهناً بالتنقيح المقترح للفقرة ٤ (انظر الفقرة ٩٦ أعلاه)، أقر الفريق العامل مضمون المادة ١١ من مشروع الاتفاقية.

٥- المادة ١٢- النظم القانونية غير الموحدة

٩٩- نظر الفريق العامل في المادة ١٢، التي تسمح للدولة المتعاقدة بأن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن الاتفاقية لن تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو ستسري على واحدة أو أكثر منها، وبأن تعدل إعلانها بإصدار إعلان آخر في أي وقت. وقيل إن هذا الحكم هو حكم نمطي راسخ في صكوك القانون الدولي الخاص.

١٠٠- واتفق الفريق العامل على أن يكون عنوان المادة ١٢ "النظم القانونية غير الموحدة".

١٠١- ولم يُبدَّ تأييداً لاقتراح حذف المادة ١٢ (٣) (ب)، إذ قيل إن هذا الحكم يوضح مفهوم "مكان العمل" في الدول التي لديها وحدات إقليمية مختلفة.

١٠٢- وقُدِّم اقتراح آخر لإيضاح أن الدولة المتعاقدة التي تصدر إعلاناً بمقتضى المادة ١٢ ستكون لها صلاحية تقديرية في أن تُبدي، على مر الزمن، تحفظات مختلفة فيما يخص وحداتها الإقليمية المختلفة. ورداً على ذلك، قيل إن الممارسة المتعلقة بإبداء التحفظات أو سحبها فيما يخص الوحدات الإقليمية المختلفة أصبحت راسخة، وليس من الضروري إدراج حكم لهذا الغرض في مشروع الاتفاقية.

١٠٣- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مضمون المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية دون تغيير، على أن يكون عنوانها "النظم القانونية غير الموحدة".

٦- المادة ١٣- بدء النفاذ

١٠٤- أعرب عن آراء متباينة بشأن الفقرة ١ التي تنص على أن مشروع الاتفاقية سيدخل حيز النفاذ بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

١٠٥- وذهب أحد الآراء إلى أن عدد التصديقات المطلوبة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ينبغي أن يكون أعلى (عشرة، مثلاً) للأسباب التالية: '١' ليس هناك ما يدعو إلى الاستعجال بشأن دخول مشروع الاتفاقية حيز النفاذ؛ '٢' من شأن رفع العتبة أن يجعل النظام المتوخى في الاتفاقية يحظى بثقة أكبر؛ '٣' ستشجع الدول على الترويج للاتفاقية على نطاق أوسع من أجل ضمان دخولها حيز النفاذ.

١٠٦- وذهب رأي آخر إلى أن اشتراط ثلاثة تصديقات سيكون مناسباً لأغراض مشروع الاتفاقية لأن ذلك: '١' يمثل الممارسة والتوجه العامين المعتمدين بالنسبة لمعاهدات القانون الدولي الخاص، وليست هناك أسباب قاهرة للنص على عتبة أعلى؛ '٢' سيكفل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في وقت أبكر، وهو ما سيتيح تطوير الممارسة ذات الصلة لصالح الدول الأخرى التي سوف

تنظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية؛^{٣٤} سوف يبعث بإشارة إيجابية إلى مستعملي الوساطة بقرب وضع إطار قانوني دولي من أجل إنفاذ اتفاقات التسوية.

١٠٧- وبينما أُعرب عن بعض التردد، وبعد المناقشة ولأغراض التوصل إلى توافق في الآراء، اتفق على أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يدخل حيز النفاذ بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

١٠٨- واقترح إضافة عبارة "أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية" بعد عبارة "دولة" في الجملة الأولى من المادة ١٣ (٢)، لكن اتفق على أن المادة ١١ (٣) تعالج الشاغل الأساسي بشكل كافٍ.

١٠٩- واتفق الفريق العامل على أن فترة ستة أشهر ستكون مناسبة لأغراض المادة ١٣. ومن ثم، اتفق على الإبقاء على عبارة "سنة" خارج المعقوفتين في الفقرتين ١ و ٢.

١١٠- وفيما يتعلق بالصياغة، اتفق على حذف عبارة "في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء" وعبارة "تاريخ" في الفقرتين ١ و ٢. واتفق أيضاً على الإبقاء على عبارة "يبدأ نفاذ" كما هي.

١١١- ورهنأً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرتين ١٠٩ و ١١٠ أعلاه)، أقر الفريق العامل مضمون الحكم ١٣ من مشروع الاتفاقية.

٧- المادة ١٤ - التعديل

١١٢- اتفق الفريق العامل على أن الإشارة إلى "أربعة" أشهر في الفقرة ١ وإلى "سنة" أشهر في الفقرتين ٤ و ٥ مناسبة، ومن ثم اتفق على الإبقاء على هاتين العبارتين خارج المعقوفتين. واتفق الفريق العامل أيضاً على الاستعاضة عن عبارة "الأمين العام للأمم المتحدة" الواردة في الفقرة ٣ بعبارة "الوديع" تماشياً مع المادة ٩ من مشروع الاتفاقية.

١١٣- وأثير شاغل بشأن الفقرة ٦، مفاده أنها تنشئ اختلافاً في المعاملة بين الدول. فوفقاً للفقرة ٤، تكون للدول التي كانت دولاً متعاقدة قبل بدء نفاذ التعديل حرية اختيار الالتزام بالتعديل أو عدم الالتزام به. وعلى العكس من ذلك، وفقاً للفقرة ٦، لن يكون للدول التي أصبحت دولاً متعاقدة بعد بدء نفاذ التعديل أي خيار سوى اعتماد الاتفاقية بصيغتها المعدلة. ورداً على الملاحظة التي تفيده بأن الفقرتين ٤ و ٦ ستؤديان إلى ظهور نظامين مختلفين بالنسبة للدول المتعاقدة قبل وبعد تعديل الاتفاقية، اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذه المسألة لاحقاً. ورئي عموماً أن التعديلات لا ينبغي أن تدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول إلا إذا وافقت هذه الدول صراحة على ذلك.

١١٤- وبعد النظر في الخيارات المختلفة، اتفق الفريق العامل على أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن ينص على أن التعديلات لن تدخل حيز النفاذ إلا بالنسبة للدول التي أبدت موافقتها على الالتزام بها، وأن هذا ينطبق أيضاً على الدول التي تعتمد الاتفاقية بعد التعديل. وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة ٦ من المادة ١٤ وعلى أن يكون نص الفقرات ٣ إلى ٥ كما يلي: "٣- يحيل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الدول المتعاقدة لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره. ٤- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك

التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول المتعاقدة التي أبدت موافقتها على الالتزام به. ٥- عندما تصدق دولة متعاقدة على تعديل أو تقبله أو تقره بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص تلك الدولة المتعاقدة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار.

٨- المادة ١٥- الانسحاب

١١٥- اتفق الفريق العامل على أن فترة "اثني عشر" شهراً ستكون مناسبة لأغراض المادة ١٥ ومن ثم اتفق على الإبقاء على هذه العبارة خارج معقوفتين. واتفق كذلك على حذف عبارة "في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء". ورهنأً بمهذين التغييرين، إضافة إلى التعديلات المتفق عليها الواردة في الفقرة ٩٠ أعلاه، أقر الفريق العامل مضمون المادة ١٥ من مشروع الاتفاقية.

٩- "الدول المتعاقدة"

١١٦- فيما يتعلق باستخدام تعبير "الدول المتعاقدة" في مشروع الاتفاقية، لفت انتباه الفريق العامل إلى أن هذا التعبير مشار إليه في المادة ٢ (١) (و) من اتفاقية فيينا بأنه يعني الدولة التي وافقت على الالتزام بالمعاهدة، سواء بدأ نفاذ المعاهدة أم لم يبدأ. وعلى ضوء ذلك، اقترح الاستعاضة عن تعبير "الدولة المتعاقدة" بتعبير "الأطراف" أو "الدول الأطراف"، بما يعني الدول التي وافقت على أن تكون ملتزمة بالمعاهدة والتي بدأ نفاذ المعاهدة فيما يخصها وفقاً للمادة ٢ (١) (ز) من اتفاقية فيينا.

١١٧- ورداً على ذلك، ذكر أن استخدام تعبير "الأطراف" قد يحدث بلبلة لأن مشروع الاتفاقية كثيراً ما يشير إلى "أطراف" اتفاق التسوية؛ ومن ثم، رئي أن استخدام تعبير "الدول الأطراف" قد يكون أكثر ملاءمة. وذهب اقتراح آخر إلى استخدام تعبير "الأطراف المتعاقدة"، في حين ذكر أن هذا التعبير قد يحدث بلبلة أكبر، كما أنه ليس معروفاً في سياق قانون المعاهدات. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن تعبير "الدول المتعاقدة" قد استخدم في الاتفاقيات القائمة في ميدان القانون التجاري الدولي.

١١٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يستخدم مؤقتاً في مشروع الاتفاقية عبارتي "الأطراف في الاتفاقية" أو "الطرف في الاتفاقية". وأوضح كذلك أنه ستستمر في مشروع الاتفاقية الإشارة إلى عبارة "الدول" عند الاقتضاء.

١٢- المسائل المتعلقة بمشروع القانون النموذجي المعدل

١١٩- لاحظ الفريق العامل أن عرض أحكام مشروع القانون النموذجي المعدل في ثلاثة أقسام في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.205/Add.1 يجسد الاقتراحات التي قدمت في دورته السابعة والستين (A/CN.9/929). وأبدي تأييد عام لهذا الهيكل. واتفق الفريق العامل عموماً، في مداولاته بشأن مشروع القانون النموذجي المعدل، على أن يكون المبدأ الموجه لعمله في هذا الشأن هو

ضمان قدر من الاتساق مع مشروع الاتفاقية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على النص الحالي للقانون النموذجي إلى أقصى مدى ممكن.

١- النطاق

١٢٠- أقر الفريق العامل مضمون المادة ١ (١) (في الباب ١) من مشروع القانون النموذجي المعدل، التي تتضمن النطاق الموسع لمشروع هذا القانون، بحيث ينطبق على الوساطة التجارية الدولية وعلى اتفاقات التسوية الدولية. وأقر الفريق أيضاً المادتين ١ (١) و ١٥ (١) اللتين تتضمنان نطاق انطباق البابين ٢ و ٣، على التوالي.

٢- "الطابع الدولي" للوساطة ولاتفاقات التسوية

١٢١- لاحظ الفريق العامل أن مشروع القانون النموذجي المعدل يتضمن حكمين منفصلين بشأن مفهوم الطابع الدولي، هما: '١' المادتان ٢ (٢) وأ (٣) (تعريف الوساطة الدولية)، اللتان تجسّدان المادتين ١ (٤) و ١ (٥) من القانون النموذجي؛ و'٢' المادتان ١٥ (٤) و ١٥ (٥) (تعريف اتفاق التسوية الدولية)، اللتان تجسّدان الحكم المقابل في مشروع الاتفاقية.

١٢٢- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي تقييم الطابع الدولي لاتفاق التسوية وقت إبرام اتفاق الوساطة أم وقت إبرام اتفاق التسوية.

١٢٣- وتأييداً للرأي الأخير، قيل إن تقييم الطابع الدولي لاتفاق التسوية وقت إبرامه هو أكثر توافقاً مع النهج المتبع في مشروع الاتفاقية. كما أن هذا من شأنه أن يستوعب الحالات التي قد لا تنطوي بالضرورة على اتفاق وساطة بين الأطراف. وذُكر كذلك أن تقييم الطابع الدولي حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٥ (٤) (ب) (التي تشير إلى التزامات الأطراف بمقتضى اتفاق التسوية) لن يكون ممكناً وقت إبرام اتفاق الوساطة، لأن مكان تنفيذ تلك الالتزامات لا يكون معلوماً في ذلك الوقت.

١٢٤- ومع الإقرار بفائدة الاتساق مع مشروع الاتفاقية، ذُكر أيضاً أن الأطراف في الوساطة الدولية قد تتوقع أن يكون اتفاق التسوية المنبثق من تلك العملية حاضراً للإلتزام بمقتضى الباب ٣ من مشروع القانون النموذجي المعدل. ومن ثم، دعي إلى توخي الحرص بشأن فصل مسألة الطابع الدولي لاتفاق التسوية كلياً عن عملية الوساطة نفسها. وأبدي رأي مفاده أن الوساطة الدولية نادراً ما ينبثق منها اتفاق تسوية محلي محض لا يندرج ضمن نطاق الباب ٣. وذُكر أن من شأن الإشارة إلى اتفاق الوساطة أن يتيح أيضاً تقرير مدى انطباق القانون وقت بدء الوساطة، مما يوفر للأطراف مزيداً من التيقن القانوني.

١٢٥- غير أنه أُعيد التأكيد على أنه لا ينبغي جعل نظام إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية، بصيغته الواردة في الباب ٣، منطبقاً على اتفاقات التسوية المحلية المحضّة. ولوحظ أن المادة ١٤ من القانون النموذجي تشير إلى وجوبية إنفاذ اتفاق التسوية دون اشتراط أن تكون تلك الاتفاقات دولية. ومن ثم، رئي أن المادة ١٤ من القانون النموذجي، الواردة في الباب ٢، يمكن أن تحكم إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة الدولية، على أن يكون الباب ٣ منطبقاً فقط على

اتفاقات التسوية التي كانت دولية وقت إبرامها. وقيل إن من شأن هذا النهج أن يحافظ على النهج الحالي للقانون النموذجي.

١٢٦- وبناء على ذلك، اقترح تضمين مشروع القانون النموذجي المعدل خيارين بشأن ما إذا كان الباب ٣ سينطبق أيضاً على اتفاقات التسوية التي ليست دولية بمقتضى المادة ١٥ (٤)، ولكنها انبثقت من وساطة دولية بمقتضى المادة أأ (٢). فالخيار الأول يُفيد بالألا ينطبق الباب ٣ إلا على اتفاقات التسوية الدولية التي كانت دولية وقت إبرامها وفقاً للمادة ١٥ (٤). ويفيد الخيار الثاني بأنه يمكن للدول أن تطبق الباب ٣ أيضاً على اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة الدولية حسبما هو منصوص عليه في المادة أأ (١). وذُكر أن من الأفضل، توجيهاً للاتساق، أن يشار إلى الوساطة الدولية بدلاً من الإشارة إلى اتفاق الوساطة، الذي لا يمثل تعبيراً معرّفاً، لا في القانون النموذجي ولا في مشروع القانون النموذجي المعدل.

١٢٧- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مضمون المادتين ١٥ (٤) و١٥ (٥) مع حذف النص الوارد بين معقوفتين. كما اتفق على أن يتضمن الباب ٣ حاشية تجسّد الخيار الثاني، الذي يُفيد بأنه يمكن للدولة أن تدرج في المادة ١٥ (٤) فقرة إضافية تنص على أن اتفاق التسوية يكون "دولياً" إذا انبثق من وساطة دولية حسب التعريف الوارد في المادة أأ (٢) و(٣).

٣- المادة ١ (٦) من القانون النموذجي

١٢٨- اتفق الفريق العامل على ألا يُدرج في مشروع الاتفاقية حكم مشابه للمادة ١ (٦) من القانون النموذجي. وعلى ضوء ذلك، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمادة ١ (٦) في مشروع القانون النموذجي المعدل، وإذا كان الأمر كذلك، فما إذا كان ينبغي إدراجها في الباب ١ أم الباب ٢ من مشروع القانون النموذجي المعدل. واقترح أن تُحذف المادة ١ (٦) كلياً أو أن تُجعل منطبقة على الباب ٣ فقط، ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً.

١٢٩- وبعد المناقشة، اتفق على أن تُدرج المادة ١ (٦) في الباب ٢ من مشروع القانون النموذجي المعدل، وأن تنقح على النحو التالي: "ينطبق هذا الباب أيضاً على الوساطة الدولية عندما تتفق الأطراف على أن الوساطة دولية أو تتفق على انطباق أحكام هذا الباب."

٤- المواد ١ (٧) إلى ١ (٩) من القانون النموذجي

١٣٠- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمواد ١ (٧) إلى ١ (٩) من القانون النموذجي في مشروع القانون النموذجي المعدل، وإذا كان الأمر كذلك ففي أي باب. وبعد المناقشة، اتفق على إدراج تلك المواد في الباب ٢، مع الاستعاضة عن كلمة "القانون" بكلمة "الباب".

٥- المادة ٣ من القانون النموذجي

١٣١- بعد المناقشة، اتفق على أن تُدرج المادة ٣ من القانون النموذجي في الباب ٢ مع إحالات مناسبة إلى المواد ذات الصلة ومع الاستعاضة عن كلمة "القانون" بكلمة "الباب".

٦- المادة ١٤ من القانون النموذجي

١٣٢- رغم إبداء بعض الشواغل بشأن الاحتفاظ بالمادة ١٤ في الباب ٢ من مشروع القانون النموذجي المعدل (لأنّ تعبير اتفاق التسوية معرّف في الباب ٣ ولأنّ أسباب رفض إنفاذ اتفاق التسوية تتضمن عدم إلزامية اتفاق التسوية)، رئي عموماً أنّ يُحتفظ بالمادة ١٤ في الباب ٢، لأنّها تتناول نتائج عملية الوساطة، التي ينبغي أن تكون ملزمة وواجبة الإنفاذ. وقيل كذلك إنّ المادة ١٤ تتضمن صلة طبيعية بالأحكام الواردة في الباب ٣. وطلب إلى الأمانة أن تنقح المادة ١٤ (بما في ذلك عنوانها). بما يتلاءم مع إدراجها في الباب ٢ من مشروع القانون النموذجي المعدل.

٧- اتفاقات تسوية المنازعات غير المتوصّل إليها عن طريق الوساطة

١٣٣- نظر الفريق العامل بعد ذلك في إمكانية توسيع نطاق الباب ٣ من مشروع القانون النموذجي المعدل، بحيث ينطبق على الاتفاقات غير المتوصّل إليها عن طريق الوساطة حسبما هو منصوص عليه في الحاشية ٤ من مشروع القانون النموذجي المعدل. وأبدت بهذا الشأن آراء متباينة.

١٣٤- فقد ذهب أحد الآراء إلى تضمين القانون النموذجي المعدل، في الباب ٣، حاشية تشير إلى أنّ الدول قد تود النظر في هذه الإمكانية. وذكّر أنّ من شأن إدراج حاشية في مشروع القانون النموذجي المعدل أن يعزز الاتساق، الذي يمثل أحد أهداف الصك، مع توفير مرونة كافية للدول التي قد ترغب في توسيع نطاق الباب ٣.

١٣٥- وذهب رأي آخر إلى عدم تضمين مشروع القانون النموذجي المعدل حاشية من هذا القبيل، لأنّ مشروع الصكين يركّز على اتفاقات التسوية "المنبثقة من الوساطة" ولأنّه سيكون بمقدور الدول، حتى بدون إشارة من هذا القبيل حسبما هو منصوص عليه في الحاشية ٤، أن توسّع نطاق مشروع القانون النموذجي المعدل إذا رغبت في ذلك.

١٣٦- وبعد المناقشة، اتفق على أنّ يُحتفظ بالحاشية ٤ في مشروع القانون النموذجي المعدل بشكلها الحالي مع حذف المعقوفتين.

١٣٧- وإلى جانب ذلك، اتفق على أنّ يتضمن الباب ٣ حاشية إضافية تجسّد التحفظ الوارد في المادة ٨ (١) (ب) من مشروع الاتفاقية، ويكون نصها كما يلي: "يجوز للدولة أن تنظر في اشتراط هذا الباب بحيث لا ينطبق إلا عندما يتفق أطراف اتفاق التسوية على تطبيقه."

١٤- مسائل أخرى تتعلق بمشروع الصكّين

١- مسائل الترجمة

١٣٨- أحاط الفريق العامل علماً بالمشاكل الصياغية التي قد تنشأ عن ضمان الاتساق بين الصيغ اللغوية المختلفة لمشروع الصكّين، مما يستلزم إدخال تعديلات إضافية على النص. فذكر، على سبيل المثال، أنّ عبارة "قبول التماس الانتصاف" قد تحتاج إلى تعديل في بعض الصيغ اللغوية لمشروع الصكّين.

٢- الاقتراحات المتعلقة بالهيكل

١٣٩- قُدمت أثناء المداولات الاقتراحات الصياغية التالية: '١' أن تُوأمَّ المادة ١٨ من مشروع القانون النموذجي المعدل مع المادتين ٥ و ٦ من مشروع الاتفاقية، بحيث تصبح الفقرة ٣ من المادة ١٨ هي المادة ١٩ (انظر الفقرة ٧٠ أعلاه)؛ و'٢' أن يُوأمَّ هيكل مشروع الاتفاقية بحيث يتبع هيكل مشروع القانون النموذجي المعدل، بما يستتبع عكس ترتيب المادتين ٢ و ٣ في مشروع الاتفاقية؛ و'٣' أن ينقح عنوان الباب ٣ من مشروع القانون النموذجي بحيث يجسّد محتوياته على نحو أفضل. وأقر الفريق العامل جميع هذه الاقتراحات.

٣- مشروع قرار الجمعية العامة

١٤٠- فيما يتعلق بالصياغة المقترحة لقرار الجمعية العامة، الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة [A/CN.9/WG.II/WP.205/Add.1](#)، اقترح إدراج العبارة التالية في نهاية الفقرة: "ودون إحداث أيّ توفّع بالتوقيع على أيّ من الصكّين أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أو تنفيذه." وذهب اقتراح آخر إلى الاستعاضة عن عبارة "من دون تعيين أيّ تفضيل للصك [الذي قد تعتمده الدولة المهتمة] [المزمع اعتماده]" بعبارة "دون إحداث أيّ توفّع بشأن ماهية الصكوك التي ستعتمدها الدول المهتمة". وأبدت شكوك بشأن الحاجة إلى عبارة إضافية، لأنّ الدول سوف تحتفظ، على أية حال، بحريتها في اعتماد أيّ من مشروعَي الصكّين.

١٤١- ومع أنه ذكر أنّ قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٩، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، يتضمن عبارة "دون أن يترتب على ذلك أيّ توفّع"، فقد أُشير أيضاً إلى أنّ الدواعي المنطقية لإدراج مثل هذه العبارة مغايرة تماماً.

١٤٢- وبعد المناقشة، اتُفق على الاستعاضة عن عبارة "قرار اللجنة بإعداد... بعبارة" قرار اللجنة بأن تعد، على نحو متزامن،..."، وعلى أن يصبح نص الجزء الأخير من الفقرة كما يلي: "دون إحداث أيّ توفّع بشأن ماهية الصك الذي قد تعتمده الدول المهتمة."

٤- عنوان مشروع الصك

١٤٣- أقرّ الفريق العامل، بصورة مؤقتة، العنوان التالي لمشروع الاتفاقية: "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة".

١٤٤- وأقرّ الفريق العامل العنوان المؤقت التالي لمشروع القانون النموذجي المعدل: "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، لعام ٢٠١٨ (المعدل لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، لعام ٢٠٠٢)".

٥- ديباجة مشروع الاتفاقية

١٤٥- أقرّ الفريق العامل ديباجة مشروع الاتفاقية بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة [A/CN.9/WG.II/WP.205/Add.1](#)، رهناً بالاستعاضة عن عبارة "من هذه الطرائق لتسوية المنازعات" بعبارة "الوساطة".

٦- النصوص المصاحبة لمشروع الصكّين

١٤٦- وجّه الفريق العامل اهتمامه بعد ذلك إلى مسألة ما يمكن إعداده من نصوص تصاحب مشروع الصكّين. وأبدي تأييداً للاقتراح الداعي إلى استكمال دليل اشتراع القانون النموذجي بمعلومات عن الأحكام المنقّحة والإضافية للقانون النموذجي المعدّل. وفيما يتعلق بالنصوص المصاحبة لمشروع الاتفاقية، اقترح تجميع ما صدر إثر دورات الفريق العامل ودورات اللجنة التي خصّصت لإعداد مشروع الاتفاقية من تقارير تضم قدراً هاماً من المعلومات التي عرضت أثناء عملية التفاوض، وعرض تلك التقارير على نحو يسير الاستعمال في موقع الأونسيترال الشبكي.

١٤٧- ولم يبد تأييداً لاقتراح دعا إلى إعداد تقارير إضافية أو مبادئ توجيهية لتفسير مشروع الاتفاقية.

١٤٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تقوم الأمانة، إذا سمحت الموارد بذلك، بتجميع الأعمال التحضيرية، بحيث تكون ميسورة المنال ويسيرة الاستعمال. واتفق كذلك على أن تكلف الأمانة بإعداد نص يستكمل دليل اشتراع القانون النموذجي.

خامساً- الأعمال المقبلة

١٤٩- نظر الفريق العامل، بعد إنجاز عمله المتعلق بمشروع الصكّين، في البند ٥ من جدول الأعمال، المتعلق بالأعمال المقبلة المحتملة. وقُدّمت في هذا الشأن اقتراحات مختلفة.

١- إمكانية تنقيح قواعد الأونسيترال للتوفيق (عام ١٩٨٠) وإعداد ملحوظات بشأن الوساطة

١٥٠- نظر الفريق العامل فيما إذا كان يلزم تحديث قواعد التوفيق، لأنها لا تجسّد بالضرورة التطورات الأخيرة في هذا الميدان (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة [A/CN.9/WG.II/WP.205](#)). وشملت مجالات العمل المحتملة ما يلي: تقديم تعريف شامل للوساطة؛ وتحديد مفعول الاتفاق على إحالة المنازعة إلى الوساطة؛ والتوسع بشأن آلية السلطة المعيّنة؛ وتقديم عناصر إضافية بشأن مضمون طلب الوساطة، وبيانات أخرى؛ وإضافة أحكام بشأن الاجتماعات التحضيرية. واقترح أن تتضمن قواعد التوفيق، إذا ما نقّحت، أحكاماً تهدف إلى تدعيم جوانب الوساطة المتعلقة بمراعاة الأصول الإجرائية، وإلى التوسع في تناول مسائل حياد الوطاء واستقلاليتهم ودورهم وسلوكهم المتوقع.

١٥١- واقترح كذلك النظر في إعداد ملحوظات، على غرار ملحوظات الأونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم، لكي تكون هناك مجموعة كاملة من الصكوك المتعلقة بالوساطة، تشمل شروحاً للاختصاصيين الممارسين. ويُقصد من هذه الملحوظات أن تُستعمل على نحو عام وشامل، مع أخذ الأعمال التي اضطلعت بها منظمات معينة أخرى بعين الاعتبار.

٢- إجراءات التحكيم المعجلة وآليات الاحتكام العاجل

١٥٢- قُدم اقتراح لدراسة مسألة التسوية المعجلة للمنازعات، ولإعداد مجموعة أدوات تتناول مختلف جوانب هذه المسألة. واقترح أن يكون لهذا العمل عنصران يمكن معالجتهما في آن واحد، هما: '١' إعداد قواعد نموذجية أو بنود تعاقدية نموذجية أو أدوات مشابهة تسهل استخدام إجراءات التحكيم المعجلة من أجل خفض تكلفة التحكيم والوقت الذي يستغرقه؛ و'٢' إعداد أحكام تشريعية نموذجية أو بنود تعاقدية نموذجية تسهل استخدام آليات الاحتكام العاجل في سياق المشاريع الطويلة الأمد، وخصوصاً مشاريع التشييد.

١٥٣- ففيما يتعلق بالعنصر الأول، أوضح أن إجراءات التحكيم المعجلة كانت موضع اهتمام مؤسسات تحكيمية كثيرة في السنوات الأخيرة، لأسباب منها الاستجابة لشواغل المستعملين بشأن ارتفاع تكاليف التحكيم واستطالة أمد إجراءاته، مما جعله أشد إرهاقاً وأقرب شبيهاً إلى التقاضي. وأبرزت جدوى وجود إطار دولي مشترك للإجراءات المعجلة، لأن هناك طلباً متزايداً على حل القضايا البسيطة والمتدنية القيمة عن طريق التحكيم ولكن ليست هناك آليات دولية لمعالجة تلك المنازعات.

١٥٤- وفيما يتعلق بالعنصر الثاني، ذُكر أن آليات الاحتكام العاجل يمكن أن تكون مفيدة في سياق المشاريع الطويلة الأمد، التي تستوجب أن يستمر العمل رغم وجود خلافات بشأن النوعية أو المدفوعات. وذُكر أن البنود المتعلقة بآليات الاحتكام العاجل مستخدمة بالفعل، وقد سنَّ عدد من الولايات القضائية تشريعات بهذا الشأن. واقترح إعداد أحكام تشريعية نموذجية وبنود تعاقدية نموذجية لتسهيل استخدام آليات الاحتكام العاجل على نطاق أوسع.

١٥٥- وأبرز أن العنصرين متلائمان، إذ إن أحدهما يوفر أدوات قابلة للاستخدام العام لخفض تكاليف التحكيم وتقصير أمده، بينما ييسر العنصر الآخر استخدام أداة معينة أثبتت جدواها في حل المنازعات على نحو ناجح في قطاع معين.

٣- وضع مبادئ موحدة بشأن نوعية إجراءات التحكيم وكفاءتها

١٥٦- قُدم اقتراح آخر، يستند إلى الاقتراح المذكور آنفاً (انظر الفقرة ١٥٢ أعلاه)، دعا إلى إعداد مبادئ موحدة بشأن نوعية إجراءات التحكيم وكفاءتها. وسوف تركز هذه المبادئ على المعايير والممارسات الموجودة وتتخذ شكل صكوك قانونية أو أحكام تشريعية غير ملزمة. وشدد على أن هذه المبادئ سوف تعالج الشواغل التي أثرت بشأن إجراءات التحكيم التجاري. وحُدِّدت المواضيع الفرعية التالية لتناولها: التحكيم المستعجل؛ والبنود المتعلقة بالتحكيم والأطراف غير الموقعة؛ والامتيازات القانونية والتحكيم الدولي؛ والمبادئ الموحدة الأساسية لقواعد مؤسسات التحكيم؛ وإجراءات التحكيم المعجلة؛ وآليات الاحتكام العاجل. وشُدد على أن هذه المبادئ ستسهم في تدعيم إطار التحكيم.

- ٤ - المناقشة العامة

١٥٧- بشكل عام، رئي أن توصيات الفريق العامل بشأن الأعمال المقبلة ينبغي أن تستند إلى احتياجات المستخدمين، ولا سيما دوائر الأعمال، وإلى جدوى العمل. وجرى التأكيد أيضاً على أن أي عمل ينبغي أن يركز على تعزيز التحكيم باعتباره طريقة ناجعة وتفادي احتمال الإفراط في التنظيم. وذكر كذلك أن أي قرار ينبغي أن يستجيب أيضاً لطلب الدول النامية الموجودة في المراحل الأولى من تنفيذ الإطار التشريعي الخاص بتسوية المنازعات.

١٥٨- وأشار أيضاً إلى أن أي عمل يُضطلع به مستقبلاً لا ينبغي أن يؤثر في الأعمال التي تضطلع بها حالياً الأفرقة العاملة الأخرى، ولا سيما الفريق العامل الثالث المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واتفق بوجه عام على الإشارة إلى أن أي عمل يُضطلع به مستقبلاً لا ينبغي أن يتداخل مع الأعمال التي يجري التخطيط لها في المنظمات الدولية الأخرى.

١٥٩- وكان هناك تأييد عام لمواضيع الأعمال المقبلة المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ١٥٠-١٥٦).

١٦٠- وكان هناك تأييد عام لإعطاء الأولوية للأعمال المتعلقة بإجراءات التحكيم المعجلة، الأمر الذي من شأنه تعظيم فوائد التحكيم. وبالنظر إلى الانتقادات التي مفادها أن التحكيم عملية طويلة ومكلفة، قيل إن هذا العمل سينجز في الوقت المناسب وسيعكس احتياجات دوائر الأعمال. وفي هذا السياق، أشير إلى ضرورة توشي الحذر بحيث تستثنى المسائل المتعلقة بقانون الأسرة والمستهلك من هذا العمل، الذي ينبغي أن يركز على التحكيم التجاري. وأشار أيضاً إلى أن هذا الموضوع يمكن التوسع فيه لكي يتناول بصورة أشمل الإجراءات المعجلة كوسيلة لضمان الكفاءة في تسوية المنازعات.

١٦١- وكان هناك أيضاً بعض التأييد للعمل بشأن الاحتكام العاجل. وأوضح أن هذا العمل ينبغي أن يركز على الاحتكام العاجل بوصفه آلية لتسريع الإجراءات والنص على الإنفاذ المؤقت للقرارات، التي ستخضع للمراجعة من قبل نفس المحكمة أو هيئة تحكيم أخرى. ومع ذلك، كان هناك بعض التردد إزاء الاضطلاع بعمل بشأن الاحتكام العاجل لأنه سيهم بالأساس قطاعاً محدداً ولأنه يتطلب تقييماً أكثر تفصيلاً للإطار التشريعي المحيط بالاحتكام العاجل، فضلاً عن الممارسة التي تنظم شروطه. كما كان هناك تساؤل عما إذا كان من الممكن القيام بهذا العمل بالتزامن مع العمل المتعلق بإجراءات التحكيم المعجلة. وبالتالي، رئي أن من الممكن اتباع نهج تدريجي من خلال القيام أولاً بتقييم الممارسة ذات الصلة وتقييم جدوى أي عمل في هذا المجال. وعند القيام بذلك، اقترح التركيز على '١' الاحتكام العاجل باعتباره وسيلة فعالة لحل النزاعات في العقود الطويلة الأجل عموماً، وكذلك '٢' وسائل ضمان الإنفاذ المؤقت للقرارات.

١٦٢- وفيما يتعلق بإعداد المبادئ المتعلقة بالنوعية والفعالية، شدد على أنه يمكن أن تكون هناك فائدة من تقييم الحالة الراهنة للتحكيم ومواصلة تطوير المبادئ من أجل ضمان أن يبقى التحكيم طريقة ناجعة لتسوية المنازعات. ولوحظ كذلك أن النوعية والفعالية ستشكّلان في جميع الأحوال أساس أي عمل بشأن التحكيم. وأشار إلى أن نطاق العمل المقترح واسع جداً. ومن ثم، رئي أنه ينبغي بذل جهود من أجل تضيق نطاق العمل ليقصر على المسائل التي ستتطلب الاضطلاع

بالعمل على وجه أكثر استعجالاً. وأعرب عن بعض الاهتمام بالشروع في الأعمال المتعلقة بالكيانات غير الموقّعة ومجموعات المنشآت. وأشار كذلك إلى أن هذا العمل قد لا يؤدي بالضرورة إلى إصدار صكوك قانونية غير ملزمة، ويمكن أن يؤدي إلى إصدار نصوص التشريعية.

٥- الخلاصة

١٦٣- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بأن تكلف الأمانة بما يلي: '١' العمل على تحديث قواعد التوفيق لكي تجسد الممارسة الحالية وكذلك لكي تكون متسقة مع مضمون مشروع الصكّين اللذين ستضعهما اللجنة في صيغتهما النهائية في عام ٢٠١٨؛ و'٢' إعداد مذكرات تتعلق بتنظيم إجراءات الوساطة. ورئي أن الأمانة ينبغي أن تنجز هذا العمل الإضافي بشأن الوساطة بالتشاور مع الخبراء والمنظمات ذات الصلة في مجال الوساطة وأن الناتج النهائي يمكن أن يقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة.

١٦٤- واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يوصي اللجنة بإيلاء العمل على إجراءات الاحتكام المعجلة الأولوية ضمن الأعمال التي سيُضطلع بها مستقبلاً، إلى جانب الاقتراح الداعي إلى العمل على إعداد مبادئ موحدة يمكن أن تكون جامعة للمواضيع الأخرى. وفيما يتعلق بالاحتكام العاجل، اتفق الفريق العامل على توجيه انتباه اللجنة إلى هذا الموضوع، آخذاً في الاعتبار أنه قد يلزم تقديم المزيد من المعلومات على النحو المبين أعلاه (انظر الفقرة ١٦١ أعلاه).